

البرهان في أصول الفقه

فيها من ألفاظ النسبة فكل محتوش بطرفين جلي بالإضافة إلى ما دونه خفى بالإضافة إلى ما فوقه .

والسر في ذلك يتبين بفرض تعارض معنيين لو قدر انفراد كل واحد منهما بالإضافة مستقلا لاقتضى حكما لاستجماعه عند استقلاله شرائط الصحة فإذا عارضه معنى مقتضاه نقيض مقتضاه كمعنيين يتعارضان في التحليل والتحريم فسيأتي سبيل النظر فيهما .
ويؤول الكلام إلى حالتين إحداهما أن يرجح أحد المعنيين على الثاني بوجه من وجوه الترجيح على ما سنشرح الترجيحات في كتابها .

857 - وتقاسيمها يضبطها في غرضنا شيئان .

أحدهما أن يكون أصل المعنى في وصفه أوضح وأبين والآخر أبعد فهذا ترجيح من نفس المعنى .
والثاني أن يعضد أحد المعنيين بما يؤيده ويعضده على ما سيأتي .
فإن اختص أحد المعنيين بالظهور في أسلوب النظر واحتاج مبدى المعنى الآخر إلى تكلف في إبدائه فيقال فيهما إن أحدهما أجلى من الثاني .

وهذا ممثل بالعقليات المفصيات إلى القطع فالذي يقرب من العلم البديهي إذا قيس بما يبعد عنه بعض البعد كان أجلى فهذان يضربان مثلين للجلى من المظنونان والخفي منها